نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي

الدكتور أحمد أبو ضاهر

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، وهي أولى الوسائل التي شرعت لعلاج التفاوت بين الناس في الأرزاق، وتحصيل المكاسب، وتحقيق التكامل الاجتماعي في الإسلام؛ لأن الله سبحانه وتعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً، لا تطوعاً ولا منة ليؤخذ بيده لاستئناف العمل والنشاط إن كان قادراً، ويساعد على ظروف العيش الكريم إن كان عاجزاً.

فيحمى المجتمع من مرض الفقر والدولة من الإرهاق والضعف.وتيسيراً على المزكي وتحقيقاً للغرض من مشروعية الزكاة، فقد أوصى الفقهاء وفي مختلف المذاهب الفقهية الأغنياء إلى الكيفية التي بإمكانهم إخراج زكاة أموالهم بمقتضاها، وهي تتمثل إما في إخراج القدر الواجب إخراجه من العين المراد تزكيتها أو دفع قيمة ذلك القدر الواجب.

وهذا ما هدفت إلى بيانه وتوضيحه في هذا البحث.

والله الموفق

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد..

تكثر التساؤلات في أواخر مواسم النشاطات الإنسانية التي تدر دخلاً ينفق على أسباب المعيشة، سواء كانت الدخول ناجمةً عن النشاط الزراعي أم التجاري أم غير ذلك من النشاطات وتثار هذه الأسئلة من قبل الذين تجب عليهم الزكاة في أموالهم، وتتفرع الأسئلة هل يمكن إخراج قيمة القدر الواجب إخراجه؛ أم لابد من أن يكون هذا القدر من عين المال المزكى. وفي هذه المسألة وغيرها يسيطر على إجابات بعض الفقهاء والمجتهدين هاجس التعصب المذهبي المقيت، وكثيراً ما يقف هؤلاء عند حدود ظاهر النص، أو يلتزمون أقوال بعض العلماء متجاهلين الظروف والمتغيرات التي تواكب مسيرة الحياة البشرية وتطورها على سطح الأرض، وربما يكونون متجاهلين الظروف التي عاشها أولئك العلماء في مختلف المراحل التي مر بها التشريع الإسلامي، ولاسيما أن أولئك السلف من العلماء كانوا أكثر من غيرهم إنكاراً للتعصب المذهبي، وحمل الناس على التقيد بمذهب معين ولاسيما في الأمور التي من شأنها أن تتكيف مع المتغيرات، مع تقيدهم الشديد بالأصول العامة الأساسية لمصادر التشريع.

وتتعدد الأمثلة والأقوال على ألسنة أئمتنا الأفذاذ في هذا المنحى، فها هو ذا الإمام أبو حنيفة يقول: " لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي" وكان ﷺ إذا أفتى يقول:[هذا رأي النعمان بن ثابت وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب].

وقريب من ذلك قول الإمام مالك: [ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلاّ رسول الله ﷺ].

أما الإمام الشافعي فقد كان يقول: [إذا صح الحديث فهو مذهبي] وفي رواية [إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث، فاعملوا بالحديث، واضربوا بكلامي عرض الحائط]. أما الإمام أحمد بن حنبل فقال:[ليس لأحد مع الله ورسوله كلام]. وقال أيضاً لرجل: [لا تقلدني و لا تقلد مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة، لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم]. وأردف أبو يوسف قولاً مشابهاً إذ قال:[لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا، ما لم يعلم من أين قلناه] [1].

ودعا الإمام أبو شامة إلى عدم الاحتكام إلى مذهب إمام واحد بالقول : [ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة].

---

[1] - حجة الله البالغة، للدهلوي 126/1.

ونهى الإمام السبكي عن التعصب لمذهب بعينه قائلاً: [وأما تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد، فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد، ولو أن أئمة المذاهب أحياء يرزقون لشددوا النكير عليكم ويبرئوا منكم فيما تعملون][1].

وفي ضوء ما سلف فإننا نرى أن على الإنسان المسلم أن يتبع أكثر الآراء رجحاناً، ولاسيما حين تقترب من حافة الاطمئنان إلى صحة الدليل، وإلى مدى مسايرتها لأحوال الزمان والمكان.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو مايأتي:

1. عرضت آراء الفقهاء مع أدلتها ووجوه الاستدلال إن وجدت.
2. الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب.
3. اعتمدت مرجعين على الأقل في كل مذهب.
4. وضعت حاشية في أسفل الصفحات ضمنتها ما يأتي:

أ. تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث (يعني عزو الحديث إلى مرجعه فقط دون بيان درجة الحديث)

ب. توثيق النقول الفقهية في البحث.

ت. شرح بعض المصطلحات الفقهية والألفاظ المبهمة.

خطة البحث ضمنتها ما يأتي:

1. تمهيد موجز في:

معنى الزكاة، وبيان مشروعيتها، وحكمتها.

2. المطلب الأول:

إجمال آراء العلماء في مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية .

3. المطلب الثاني :

دفع القيمة في زكاة العروض التجارية.

4. المطلب الثالث:

إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه.

5. المطلب الرابع:

دفع القيمة في زكاة المواشي والزروع.

6. المطلب الخامس:

دفع القيمة في زكاة الفطر.

7. الخاتمة.

8. ثبت لأهم المصادر والمراجع.

9. فهرس الموضوعات.

---

[1] الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد – د. وهبة الزحيلي ص4 دار الكتاب ط 1967م.

أولاً: تمهيد

معنى الزكاة وبيان مشروعيتها وحكمتها

آ. الزكاة لغةً:

من زكا الزكاة ممدود، النماء والريع، والزكاة زكاة المال المعروفة. وهي تطهيره، والفعل زكي يزكي[1]. وأورد صاحب القاموس معنى الزكاة على أساس الصفوة؛ وعنده الزكاة: صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به[2].

شرعاً: هي إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير غير هاشمي، وقيل: هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة، وقيل: هي اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعد في وجوبه الحول والنصاب لأنها توصف بالوجوب[3] .

وسمي الإخراج من المال زكاةً وهو ينقص منه من حيث ينمو بالبركة، أم بالأحرى الذي يثاب به المزكي. وقيل: أصلها الثناء الجميل؛ فكأن من يخرج الزكاة يجعل لنفسه الثناء الجميل، وقيل: الزكاة مأخوذة من التطهير، فكان الخارج من المال يطهره من تَبِعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين[4].

فالرزق المراد عند عامة المسلمين هو ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حراماً، خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه، وإن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال، والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك[5].

ب. مشروعيتها ثبتت في الكتاب والسنة:

ففي الكتاب قال الله تعالى: ﴿الذِين يؤْمِنُون بِالغَيبِ ويقيمون الصلاةَ ومما رزقْنَاهم ينْفِقُـون﴾ البقرة آية 2-3.

وقال تعالى: ﴿ وأَقيموا الصلاةَ و ءآتُوا الزكاةَ واركَعوا مع الراكِعِين ﴾ البقرة آية 43– 83.

---

[1] - اللسان- ابن منظور – مادة زكا.
[2] - القاموس المحيط 490/4.
[3] - عمدة القاري – عيني 320/6، مغني المحتاج، 368/1، حاشية سعدي أفندي على شرح فتحي القدير 153/2.
[4] - تفسير القرطبي – 353/1.
[5] - أحكام القرآن للقرطبي – 195/1.

واختلف العلماء في المراد بالنفقة؛ فقيل: الزكاة المفروضة، وقيل: نفقة الرجل على أهله وقيل: المراد صدقة التطوع، نظراً إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، وإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع وقيل: هو عام وهو الصحيح، لأنه خرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا وذلك لا يكون إلا من الحلال، أي بثبوت ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها.[1]

وأما في السنة، فقد قال رسول الله ﷺ :((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً))[2].

ج. حكمتها:

لقد ذكر العلماء والباحثون أن للزكاة حِكماً كثيرة ومتنوعة من أهمها:

1. تُعود مخرج الزكاة على الكرم والبذل.
2. تزيد من المال المزكى وذلك بمباركة الله له.
3. تقوي أواصر الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع.
4. تُسهم في القضاء على الفوارق الاجتماعية، كما أنها تُسهم على نحو غير مباشر في القضاء على البطالة.
5. تهدف إلى تطهير القلوب من الضغائن والأحقاد.
6. تسود روح الأخوة والألفة بين الناس على اختلاف درجاتهم في الثروة والغنى.

د. تاريخ مشروعيتها:

والصحيح أن مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي عليه الصلاة إلى المدينة المنورة، قُبيل فرض صوم شهر رمضان [3].

---

[1] - أحكام القرآن للقرطبي – 396/1.

[2] - البخاري – باب الإيمان – مسلم - باب أركان الإسلام رقم 16.

[3] - الفقه الإسلامي وأدلته – أ. د هبة الزحيلي – 733/2 / 1984

المطلب الأول:

آراء العلماء من مختلف المذاهب في دفع القيمة

اختلفت آراء الفقهاء في دفع القيمة، ويمكن إيجاز مطارح الاختلاف بين من يمنع ذلك، ومنهم من يجيزه بلا كراهة، ومنهم من يجيزه مع الكراهة، ومنهم من يجيزه في بعض الصور. ويمكن إجمال ما ذهب إليه الفقهاء في آراء ثلاثة:» الرأي الأول: للشافعية في الأصح والظاهرية والزيدية:

فهؤلاء لا يجيزون دفع القيمة، ومما ورد في نصوصهم على الترتيب :

رأي الشافعي إذ قال في الجديد: [تجب في العين، وهو الصحيح، لأنه حق يتعلق بالمال، فيسقط بهلاكه، فيتعلق بعينه كحق المضارب][1] لكن هذا الرأي ليس على إطلاقه كما سيأتي لاحقاً.

وقال ابن حزم الظاهري ما خلاصته: [في زكاة الفطر والزكاة المشروعة لا يجزىء إخراج بعض الصاع شعيراً أو بعضه تمراً، ولا تُجزيء قيمته أصلاً، لأن ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منها. وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاؤه أو إبراؤه][2].

وقال الزيدية: تجب في العين لأنه الثابت في أيام النبوة، وفي أقوال الرسول ﷺ ما يرشد إليه. كقوله: ((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر))[3].

الرأي الثاني: للحنفية والإباضية والإمامية الجعفرية:

فهؤلاء يجيزون دفع القيمة والعدول عن العين.

قال الكاساني في البدائع: [قالوا يجب منها أحد شيئين إما العين أو القيمة] عدل عن العين أي يجوز إخراج القيمة[4].

والإباضية أجازوا القيمة في الزكاة وهذا الذي بدا لي من خلال عدة مسائل:

الأولى: في مسألة ضم النقدين على بعضهما في الحالات الآتية:

---

[1] - المهذب 151/1.

[2] - المحلى 137/6 ، المسألة 708.

[3] - السيل الجرار 1/200.

[4] - بدائع الصنائع 111/2.

أ. في حال كون كل منهما غير قاصر عن النصاب، كمالك عشرين مثقالاً من الذهب ومئتي درهم من الفضة.

ب. أن يقصر كل من الذهب والفضة عن النصاب، فيصرف أحدهما للآخر.

ت. في اكتمال النصاب في أحدهما وقصره عن الآخر، وهو ما يسمى عندهم بنصاب الوقص[1]؛ وهذه المسألة في أن النصاب من جنس، والوقص من جنس آخر.

الثانية: في زكاة الحلي:

على ما جعل منه، أو على قيمته، أو على وزنه، وخلاصة ما ذهبوا إليه في ذلك: أنه إن كانت القيمة أكثر زكى عنها وإن كان، وإن كان الوزن أكثر زكى عليه، وكذا إن كان أكثر من النصاب والقيمة كالنصاب أو أكثر[2].

الثالثة: في مسألة عروض التجارة:

القول الصحيح عندهم وهو الراجح أن زكاة عروض التجارة باعتبار ما تساويه لا بعينها، فإن نقصت عن النصاب، فلا زكاة فيها، وإن بلغت نصاباً لزمت الزكاة[3].

الرابعة: مسألة زكاة الزرع والتجار:

الأفضل أن تُعطى الزكاة من عين الغلة، ويجوز أن يعطيها من غيرها، بأن يعطي من حب أو تمر له أو زبيب قديم أو حديث من غير حرث بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك، أو غلة وجبت فيها على غلة أخرى [4].

وأما ما يتعلق بزكاة المواشي فالراجح أنها تزكى من عينها.

وكل ما سبق ذكره عند الإباضية من جواز لإخراج القيمة ما روى [من أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها سوار ذهب فيه سبعون مثقالاً فقالت: أخرج الفريضة، فأخرج مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال][5].

فيحتمل أنها زكته على وزنه أو على ما جعل فيه أو على قيمته.

1- الوقص: هو مابين الفريضتين من كل الأنعام، وجمعه أوقاص. ولا زكاة في الأوقاص. وهي عوف؛ أي معفو عنها باتفاق المذاهب. فلا تتعلق به الزكاة، بل تتعلق بالنصاب المقرر شرعاً فقط، ولأن العفو مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به الوجود مثله، كما لو نقص عن النصاب الأول، فما دون النصاب عفو، وما فوقه إلى حد آخر عفو. (الفقه الإسلامي وأدلته – أ - د. وهبة الزحيلي – 2/860-ط 3).

2- شرح النيل 1/1 – 3/80.

3- شرح النيل 3/130.

4- شرح النيل 3/31.

5- رواه الترمذي.

وما ورد عند الإمامية: أن الإمام علياً كرم الله وجهه سئل عن الفطرة يجوز أن يؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سماها، قال: نعم إن كان ذلك أنفع له يشتري ما يريد.

وبناءً على ذلك قال فقهاء الجعفرية: [ويجزىء أن يدفع بدلاً عنها نقداً بمقدار قيمتها السوقية، بل هو أفضل، لأنه أنفع ويشتري به الفقير ما يريد][1].

» الرأي الثالث: للمالكية والحنابلة والشافعي في القديم:

هذا الرأي يدور بين الجواز وعدمه، والكراهة وعدمها. ويستفاد من خلال ما ورد من نصوص وتعليقات الآتي:

ففي مختصر خليل عند المالكية [إن دفع القيمة لا يجزىء، وقد منع منه ابن الحاجب وابن البشير وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة، ونصه المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم][2].

وفي شرح الرسالة لابن ناجي قول لأشهب، وابن القاسم: [بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز وقيل بعكسه][3].

وفي المغني لابن قدامه من الحنابلة أن ظاهر مذهب أحمد، أنه لا يجزىء إخراج القيمة في شيء من الزكوات، لا زكاة الفطر، ولا زكاة المال لأنه خلاف السنة، كما روى عن أحمد الجواز.

قال أبو دواد: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخلة. قال: عشّره علي الذي باعه قيل له: فيتخرج ثمراً أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليل على جواز إخراج القيم[4].

أما زكاة الفطر فقد شدد فيها، ولم يجز إعطاء القيمة، وأنكر على من احتج بفعل عمر بن عبد العزيز[5].

وفي المهذب عند الشافعية قال في القديم: [تجب في الذمة والعين، ولو كانت واجبة في العين فقط لم يجز أن يعطى الفقراء من غيرها][6].

ويرجع سبب الخلاف، إلى افتراق وجهات النظر عن حقيقة الزكاة هل هي عبادة وقربة لله تعالى؛ أم حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء. فالشافعي وأحمد في المشهور عنهما، وبعض المالكية،

---

[1] - فقه الإمام جعفر الصادق 1/104.

[2] - الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 502/1.

[3] - شرح الرسالة – لابن ناجي 340/1.

[4] - المغني 65/3.

[5] - المغني 65/3.

[6] - المهذب 151/1.

والظاهرية، والزيدية غلبوا حق العبادة والقربى في الزكاة، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجيزوا إخراج القيمة.

وغلب أبو حنفية وأصحابه وبعض المالكية والحنابلة والإباضية والإمامية جانب الحق المالي لأن غايته ومقصده سد حاجة الفقراء فجوزوا إخراج القيمة.

أدلة المانعين:

1. روى أبو داود وابن ماجة: [أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر][1] .

   وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز إلا أخذ القيمة.
2. قال إمام الحرمين الجويني: وهو شافعي المذهب: المعتمد في الدليل لأصحابنا، أن الزكاة قربة إلى الله وكل ما كان كذلك، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى[2].
3. يؤكد هذا المعنى أمر آخر ذكره القاضي أبو بكر العربي المالكي؛ وهو أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط كما فهم بعضهم، هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في بعض الناقص، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص، فإن المالك يريد أن يبقي ملكه بحاله وتخرج من غيره[3].
4. ومعنى ثالث أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الفقير إلى كل نوع، ويحصل بذلك شكر النعمة بالمواساة[4].

أدلة الحنفية ومن معهم من المالكية والحنابلة والشافعي في القديم والإباضية والإمامية:

1. إن الله يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[5]، فهو تنصيص على أن المأخوذ مال والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه، وما ورد عن النبي ﷺ في حديثه إلى معاذ فهو من باب التيسير على أرباب المواشي لا لتقيد الواجب، فإن أرباب المواشي تُعْزيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم[6].

1- أخرجه أبو داود 253/2 رقم 1599 – وابن ماجة 58/1 رقم 1814 – والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين 388/1.

2- المجموع النووي 430/5.

3- أحكام القرآن القسم الثاني 145.

4- المغني 66/3.

5- التوبة – آية 103.

6- المبسوط 157/2.

2. روى البيهقي بسنده والبخاري معلقاً عن طاووس قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بخميس أولبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين في المدينة المنورة1، ومن دواعي ذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها فدفعها إليهم أيسر؛ في حين كان أهل المدينة في حاجة إليها.

3. روى سعد بن منصور في سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم2.

4. المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجته، وإقامة المصالح العامة. وهذا يحصل بأداء القيمة، كما يحصل في أداء الشاة، وربما يكون ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تنوعت الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

5. ثم إنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حباً من غير زرعه، فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس، وفي ذلك رد على القاضي ابن العربي، الذي رأى أن للشارع قصداً في تعيين الجزء الواجب إخراجه من المال لقطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء.

إن المدقق في أدلة الفريقين يرى أنه من الكياسة التي تلائم عصرنا الحاضر وتيسر السبل أمام الناس كما يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: هو الأخذ برأي الحنفية ومن معهم. والحاجة والمصلحة في عصرنا الحاضر، تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال [3].

وقت اعتبار القيمة:

وتعد القيمة يوم الوجوب عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصاحبين يوم الأداء، وفي السوائم يوم الأداء بالاتفاق، ويقوم الواجب في البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفازة، ففي أقرب الأمصار إليه، ذلك لأن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من

1- السنن الكبرى للبيهقي 113/4.

2- المغني 65/3.

3- الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي 2/856.

النصاب من حيث إنه مال، ولأن في ذلك تيسيراً على المزكي، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال حسب الحاجة[1].

وقد روي أن رسول الله ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء (أي عظمية السنام) فغضب على العامل. وقال: ((ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس))[2]، فقال: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة، وفي رواية ارتجعتها. فسكت رسول الله ﷺ. فأخذ البعير ببعيرين يكون باعتبار القيمة[3].

هذا إجمال لما ورد في مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية من آراء في مسألة دفع القيمة في الزكاة. وفي المطالب الآتية تفصيل لآراء كل مذهب ولكل نوع من الأموال الزكوية.

المطلب الثاني:

دفع القيمة في زكاة العروض التجارية

العروض التجارية هي ماعدا النقدين من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة، ويدخل في ذلك الحلي الذي اتخذ للتجارة والعقارات التي يتجر بها أصاحبها. أما العقار الذي يسكنه صاحبه، أو يكون مقراً لعمله أو محلاً لصناعته فلا زكاة فيه[4].

وللفقهاء رأيان فيما يتعلق بدفع القيمة في زكاة عروض التجارة:

آ- مذهب الحنفية، وقول للمالكية، وقول للشافعية في القديم، ورواية عن الحنابلة إلى أنه يجزىء إخراج شيء من أعيان العروض التجارية[5].

فقد جاء في بدائع الصنائع: [فالواجب فيها أحد شيئين إما العين أو القيمة][6] عدل عن العين: أي يجوز إخراج القيمة.

وفي مواهب الجليل: [وقال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب جواز إخراج أدنى أو أعلى بالقيمة][7].

---

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي 2/854 بتصرف.

[2] - نيل الأوطار 114/4.

[3] - رواه أحمد في مسنده 349/4 – رقم 19089

[4] - الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي 787/2

[5] - المبسوط 190/2 – حاشية الدسوقي 472/1 – مغني المحتاج 399/1 – الروض المربع 115/1.

[6] - بدائع الصنائع 111/2.

[7] - مواهب الجليل 355/2.

وجاء في مغني المحتاج: [يجب الإخراج منه لأنه الذي يملكه والقيمة تقدير][1].

وفي المغني: [هو مخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها][2]. فقوله: من قيمتها دليل الجواز.

ب. المشهور عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: قالوا: إن الواجب في زكاة العروض إخراج القيمة ولا يجزىء من أعيان العروض عندهم[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول من الكتاب والسنة والمعقول:

1. من الكتاب: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وجه الاستدلال أنه تنصيص على أن المأخوذ مال من أموالهم[4] .
2. السنة النبوية: قول النبي ﷺ: ((خذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن الإبل الإبل))[5].
3. المعقول: إن الواجب في ملكه. وملكه العين فكان الواجب باعتبار صفة المالية، ولأنها مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال[6].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني: بالسنة والمعقول:

1. السنة: عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: ((أمرني عمر، فقال أَدِّ زكاة مالك فقلت مالي مال إلا جعاب[7] وأُدم[8] فقال قومها ثم أدِّ زكاتها[9].
2. المعقول: قالوا: لأن القيمة متعلق هذه الزكاة، فلا يجوز الإخراج من عين العرض، وهي محل الوجوب لاعتبار النصاب بها، فلا تجزىء الزكاة من العروض[10].

1- مغني المحتاج 399/1.

2- المغني 30/3.

3- مغني المحتاج 399/1 – المغني 30/3

4- المبسوط 156/2.

5- رواه أبو داود في سنة – كتاب الزكاة.

6- المبسوط 190/2 – المغني 30/3.

7- الجعاب. جمع مفرده جعبة والجعبة كنانة النشاب - اللسان (مادة جعب).

8- الأدم: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان – اللسان (أدم).

9- سنن البيهقي الكبرى 147/4 – باب زكاة التجارة.

10- مغني المحتاج 399/1 – الروض المربع 115/1.

ومن خلال استعراض آراء الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية، والأدلة المعتمدة بهذا الخصوص أرى أن جواز إخراج شيء من أعيان العروض التجارية في الزكاة هو الراجح، وهو الذي يناسب متطلبات العصر الذي نحن فيه، ويوافق ما تتسم به الشريعة الإسلامية من يسرٍ وسهولةٍ ورفع للحرج والمشقة.

المطلب الثالث:

إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه

يتلخص ما ذهب إليه الفقهاء في رأيين:

الرأي الأول: للحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة والإمامية والإباضية .

قالوا: إن إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه يجزىء ولا مانع.

ففي الهداية عند الحنفية [ويضم الذهب إلى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ثم تقيم بالقيمة][1].

ويقول الدسوقي من المالكية في حاشيته: [وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه][2].

ورواية الحنابلة في الروض المريع [ويجزىء إخراج زكاة أحدهما من الآخر][3] أي الذهب والفضة.

وعند الإباضيـة جاء في شرح النيل [في زكاة الحلي على ما جعل فيه، أو على قيمته أو على وزنه][4].

وخلاصة الأدلة التي اعتمدها هؤلاء:

1. **من السنة: (حديث بكير بن عبد الله الأشج رضي الله عنه أنه قال: مضت السنة من أصحاب رسول الله ﷺ بضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة)[5].**
2. **المعقول: إن المقصود من هذين الجنسين الثمنية والتوسل بهما إلى المقاصد جميعاً، ولأن إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالآخذ والمعطي، وقد يتدرىء به الضرر عنهما، فإنه لو تعين إخراج**

---

[1] - الهداية - المرغيناني 103/1.

[2] - حاشية الدسوقي 499/1.

[3] - الروض المريع - للبهوتي 113/1.

[4] - شرح النيل 3/80/71.

[5] - ذكر معناه الإمام الشافعي في الأم 42/2 – 43 – كتاب الزكاة – باب صدقة الورق.

الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً ذهباً، إخراج جزء من دينار. لأنه يحتاج إلى قطعه، أو بيعه، أو مشاركة الفقير له فيه. وفي كل ذلك ضرر، وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق فيه للفقير الضرر[1]

الرأي الثاني: للشافعية والزيدية والظاهرية:

فعند هؤلاء لا يجوز أو لا يجزىء إخراج زكاة أحدهم عن الآخر[2]، واستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

أما السنة: حديث (في أربعين شاة شاة، وفي مئتي درهم خمسة دراهم)[3]. فتكون الشاة المذكورة، والدراهم المذكورة هي المأمور بها. والأمر يقتضي الوجوب وأما المعقول: فلأنه غير ما وجب عليه[4].

الترجيـــح:

في ضوء الواقع المعاصر فإن الرأي الأول هو الراجح لعدم وجود تعامل بين الناس بالعملة الذهبية والفضية حيث غدا التعامل بعملات ورقية مغطاة في البنوك بالمعدنين الثمينين الذهب والفضة.

وبناء على ذلك فإن من يملك عملات ورقية فعليه إخراج زكاتها من العملة نفسها كما أنه يجوز استبدال عملة مكان عملة في إخراج الزكاة والله أعلم.

المطلب الرابع:

دفع القيمة في زكاة المواشي والزروع

أولاً: الرأي الأول:

ذهب الحنفية والمالكية في القول المشهور عنهم، ورواية عند الحنابلة والثوري والإباضية، والإمامية إلى أن إخراج القيمة جائز، إلا أن المالكية قالوا: يجوز ويجزىء مع الكراهة، لأنه من قبيل شراء الإنسان الصدقة التي أخرجها لله تعالى[1].

1- المغني 3/11.
2- -الحاوي للماوردي 146/4 – المحلى 137/6 – السيل الجرار 1/200.
3- مجمع الزوائد – الهيثمي 216/3 – كتاب الزكاة رقم 4387 – ومسند الشاميين 131/3 رقم 1936م.
4- الحاوي – للماوردي 149/4.

جاء في المبسوط عند الحنفية: [إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا][2].

وفي حاشية الدسوقي عند المالكية: [ونصه المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم قال في المدونة][3].

وفي الإنصاف عند الحنابلة: [وعنه تجزىء القيمة مطلقاً، وعنه تجزىء في غير الفطرة][4].

وفي إعلاء السنن قال النووي: [يجوز إخراج العروض في الزكاة بقيمتها][5].

وأدلة أصحاب هذا الرأي من القرآن والسنة:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ خُذْ من أموالهم صدقة ﴾ التوبة – آية 103.

وجه الاستدلال: أن الآية تنص على أن المأخوذ مال[6].

2. من السنة:

قال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن: (ائتوني بعرض " ثياب خميص "[7]، " أو لبيس "[8] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة[9].

ووجه الاستدلال: أن الخميس واللبيس ليسا إلا قيمة عند الأعيان التي تجب فيها الزكاة[10] .

وقال النبيﷺ: ((أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم)) [11].

1- المراجع السابقة.
2- المبسوط 156/1.
3- حاشية الدسوقي 502/1.
4- الإنصاف – المرداوي 65/3.
5- إعلاء السنن التهانوي 42/9.
6- المبسوط 156/2.
7- الخميص: كساء أسود له علمان فإن لم يكن له علمان فليس بخميص.
8- لبيس: ثوب منسوب إلى ملك كان باليمن أمر أن تعمل هذه الأردية فنسبت إليه، اللسان لابن منظور .
9- صحيح البخاري 151/2.
10- نيل الاوطار – الشوكاني 152/4.
11- سنن البيهقي الكبرى 175/4 رقم 7528.

وجه الاستدلال: أن الإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداة الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر[1].

ما روى أن رسول الله ﷺ قال: ((في خمس وعشرين بنت مخاض، فإذا لم يكن فابن لبون ذكر))[2].

حديث أنس المرفوع: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجدعة، وليست عنده جدعة وعنده حقة، فإنها تؤخذ منه الحقه معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهماً)[3].

رأى رسول الله ﷺ من إبل الصدقة ناقة كوماء – عظمية السنام، فغضب على المصدق أي على العامل وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس، فقال الساعي: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة، وفي رواية ارتجعتها ببعيرين فسكت رسول الله ﷺ [4].

3. المعقول:

حاجات المحتاج مختلفة، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجاته وقياساً على الجزية، فإن القيمة مجزئة فيها اتفاقاً، والغرض منها كفاية المقاتلة ومن الزكاة كفاية الفقير[5].

ثانياً:الرأي الثاني:

للمالكية على قول والشافعية والحنابلة في رواية أخرى وهي المذهب، والزيدية، والظاهرية.

قالوا جميعاً: لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج بنت لبون عن بنت مخاض، جاء في بداية المجتهد: [لا يجوز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكـوات][6].

وقال الماوردي في الحاوي: [إخراج القيم في الزكوات لا يجوز، وكذا في الكفارات حتى يخرج المنصوص عليه بدلاً ومبدلاً][7].

وقال في الإنصاف: [لا يجوز إخراج القيمة. هذا المذهب مطلقاً][1].

1- الإنصاف 65/3.

2- صحيح ابن حبان 57/8 رقم 3266.

3- صحيح البخاري 527/2 – كتاب الزكاة باب رقم 37.

4- مسند الإمام أحمد 349/4 رقم 19089.

5- فتح القدير – ابن الهمام 144/2.

6 - بداية المجتهد – ابن رشد 523/3.

7 - الحاوي 149/4.

أدلة أصحاب هذا الرأي من:

1. السنة:

حديث: ((في أربعين شاة شاة ومن مئتي درهم خمسة دراهم))[2].فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق ﵁ هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ، أو أمر بها أن تؤدى، وكما في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون[3].

وهذا يدل على أنه أراد عينها. فقوله: (ذكر) تأكيد لقول (ابن لبون) وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت مخاض[4] .

وأن الجبران عبث[5]، ولأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة.

ولأن في بنت مخاض فضيلة الأنوثة، وفي ابن اللبون فضيلة في السن فاستويا، ولو كان قبول ما هو أنفس كذلك، لكان ينظر إلى ما بين الشيئين في القيمة، فكان العرض يزيد تارة، وينقص تارة أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة.

فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص؛ كان ذلك هو الواجب في الأصل، مثل ذلك؛ ولو كان تقدير الشارع بذلك لتعين بنت المخاض مثلاً، ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت[6].

2.المعقول:

إن الزكاة فرضت دفعاً لحاجة الفقير، وحاجاته متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليتنوع ما يصل إليه، ووجبت شكراً لنعمة المال، ويحصل ذلك بالمواساة مما أنعم الله تعالى به عليه[1].

---

[1] - الإنصاف 65/3.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - صحيح ابن حبان 57/8 رقم 3266- نيل الأوطار الشوكاني 124/4 كتاب الزكاة – باب صدقة المواشي.

[4] - نيل الأوطار 127/4.

[5] - الجبران: هو ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، فيضم المعز إلى الضأن، والجواميس إلى البقر، والبخت من الإبل إلى العراب. ويخرج المزكي عند الجمهور غير الشافعية الزكاة من أي الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لم تدع الحاجة، والشافعية في الحقيقة كباقي المذاهب إلا في مراعاة فرق القيمة بين المعز والضأن – (الفقه الإسلامي وأدلته أ. د وهبة الزحيلي 856/8 – ط3).

[6] - نيل الأوطار 152/4 – فتح الباري – ابن حجر 70/4.

المطلب الخامس:

دفع القيمة في زكاة الفطر

اختلف العلماء في هذه المسألة كما اختلفوا في زكاة الأموال. وبالمثل تمحور الخلاف في مذهبين رئيسين.

المذهب الأول: الحنفية والإمامية:

قالوا يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر كما في باقي الزكوات والصدقات.

جاء في الهداية:[ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا، وكذا في الكفارات، وصدقة الفطر والعشر والنذر][2].

وفي فقه الإمام جعفر الصادق [ويجزىء أن يدفع بدلاً عنها نقداً بمقدار قيمتها السوقية بل هو أفضل، لأنه أنفع ويشتري به الفقير ما يريد][3].

واستدل هؤلاء بالقرآن الكريم والسنة والمعقول.

1. القرآن:

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَموالِهِم صدقةً﴾[4] . نص على أن المراد المأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة.

2. السنة:

(حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: أدوا قبل خروجكم زكاة فطركم؛ فإن على كل مسلم مدين من قمح أو دقيق)[5].

أيضاً قوله: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)

3. المعقول:

أداء القيمة أفضل لأنه أقرب إلى منفعة الفقير؛ فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا فالبياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل[1].

---

1 - المغني 65/3.

2 - الهداية 100/1.

3 - فقه الإمام جعفر الصادق – محمد جواد مغنية 104/1.

4 - سورة التوبة – آية 103.

5 - فتح الباري – ابن حجر 144/4 رقم 1507 كتاب الزكاة.

المذهب الثاني: مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإباضية:

هؤلاء جميعاً قالوا بعدم جواز دفع القيمة في صدقة الفطر.

ففي بداية المجتهد عند المالكية: [وقوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد. وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب المالكي][2].

وفي مغني المحتاج عند الشافعية [الواجب الحب حيث تعين فلا تجزىء القيمة اتفاقاً][3].

وفي المغني عند الحنابلة [ومن أعطى القيمة لم تجزئه][4].

وفي السيل الجرار [وتجب في العين لأنه الثابت في أيام النبوة][5].

وفي المحلى [لا تجزىء إخراج بعض الصاع شعيراً، أو بعضه تمراً، ولا تجزىء القيمة أصلاً][6].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر)[7]. وفي رواية أو صاعاً من زبيب [8].

وجه الاستدلال:

1. **إن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، ولاسيما أنه قرنه بباقي المذكورات. كما أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على المعتبر. وهو صاع ولا ينظر إلى قيمته[9].**

---

[1] - المبسوط 107/3.

[2] - بداية المجتهد – ابن رشد الموضع السابق.

[3] - مغني المحتاج 407/1.

[4] - الإنصاف 181/3.

[5] - السيل الجرار 200/1.

[6] - المحلى – مسألة 708.

[7] - صحيح مسلم 679/2 رقم 985 باب زكاة الفطر.

[8] - صحيح البخاري 548/2 رقم 435 باب صدقة الفطر.

[9] - شرح صحيح مسلم – النووي 51/7.

2. المعقول:

فإن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد[1].

الخاتمة:

إن خلاصة ما ذهب إليه الفقهاء فيما يتعلق بدفع القيمة من زكاة الأموال وزكاة الفطر هي الآتي:

1. **الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة والإمامية والإباضية يجيزون دفع القيم في الزكاوات إلا صدقة الفطر انفرد بها الحنفية والإمامية. وفي المواشي والزروع عند المالكية يجوز مع الكراهة.**
2. **الشافعية والزيدية والظاهرية ورواية عند الحنابلة لا يجيزون دفع القيم ومعهم الإباضية في زكاة الفطر.**
3. **في القديم عند الشافعية ورواية عن الحنابلة يجيزون إخراج شيءٍ من أعيان العروض التجارية بدلاً من قيمتها.**

وفي الختام أسأل الله تعالى التوفيق والسداد

---

[1] المغني 65/3.

ثبت لأهم المراجع والمصادر

⁂ مراجع الحديث وعلومه:

1. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – الهيثمي – ت – عبد الله محمد الدرويش – دار الفكر – بيروت 1992م.
2. سنن أبي داود – ت - محمد محي الدين عبد الحميد – دار الفكر – بيروت – ب – ت.
3. سنن ابن ماجة – ت – محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت – ب – ت.
4. سنن الترمذي – نشر مكتبة دار الدعوى – حمص – 1965م.
5. سنن البيهقي – ت – محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة 1994م.
6. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – دار الفكر – بيروت – لبنان 1998م.
7. شرح صحيح مسلم – النووي – دار الخير – دمشق 1994م.
8. صحيح ابن حبان – مؤسسة الرسالة – بيروت 1993م.
9. صحيح البخاري – دار ابن كثير – دمشق 1987م.
10. صحيح مسلم – ت – محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث – بيروت – ب – ت.
11. عمدة القاري شرح صحيح البخاري – العيني – دار الفكر – بيروت 1998م.
12. فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – دار الفكر – بيروت 2000م.
13. مسند الشاميين – سليمان بن أحمد الطبراني – مؤسسة الرسالة – بيروت 1984م.
14. مسند الإمام أحمد – مؤسسة قرطبة – القاهرة – ب – ت.
15. نيل الأوطار – الشوكاني – دار الكتب العلمية – بيروت – ب – ت.

⁂ كتب الفقه الإسلامي:

❧ المذهب الحنفي:

1. إعلاء السنن – التهانوي – دار القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان 1415هـ.
2. بدائع الصنائع – الكاساني – دار إحياء التراث العربي – بيروت 1998م.

3. فتح القدير – ابن الهمام – دار إحياء التراث العربي – ب –ت.
4. المبسوط – السرخسي – دار المعرفة – بيروت 1989م.
5. الهداية – المرغيناني – دار إحياء التراث العربي – بيروت 1995م.

☙ المذهب المالكي:

1. بداية المجتهد – ابن رشد القرطبي – دار ابن حزم – بيروت 1995م.
2. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الرسالة الحديثة – الدار البيضاء – المغرب دار الفكر.
3. مواهب الجليل – محمد بن عبد الرحمن المغربي – دار الفكر – بيروت 1398م.

☙ المذهب الشافعي:

1. الأم – الشافعي – دار الفكر – بيروت 1983م.
2. الحاوي – الماوردي – ت – عدد من الباحثين – دار الفكر – بيروت 1994م.
3. المجموع - النووي – مكتبة الإرشاد – جدة ب – ت.
4. مغني المحتاج – الخطيب الشربيني – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ب – ت.

☙ المذهب الحنبلي:

1. الإنصاف – المرداوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت 1986م.
2. الروض المربع – البهوتي – دار الفكر – بيروت ط6.
3. المغني – ابن قدامة المقدسي – مكتبة الرياض الحديثة ط 1981.

☙ المذهب الإمامي والزيدي والإباضي والظاهري:

1. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الشوكاني – دار ابن كثير – دمشق 2000م.
2. شرح كتاب النيل – محمد بن يوسف اطفيش – وزارة التراث القومي – سلطنة عمان 1986م.
3. فقه الإمام جعفر الصادق – محمد جواد مغنية – دار الجواد – بيروت 1965م.
4. المحلى – ابن حزم – دار الجيل – بيروت – ت – محمد أحمد شاكر – ب – ت.

⁂ المعاجم:

لسان العرب – ابن منظور – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان 1988م*.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2005/5/11.